□ نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٥٦ □ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

نحو جدول أعمال عربى للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان

مع بدء العد التنازلى لانعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى فيينا فى يونيو/ حزيران ١٩٩٣ ، تكثفت نشاطات المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية نحو بلورة جدول أعمال للمؤتمر . وفى هذا الصدد تبلور مشروع لاتينى دعت اليه مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ، ورؤية غربية ـ بالاعتراض أو التوافق ـ مع المشروع اللاتينى ، وملامح لمشروع عربى عبّر عنه مجلس السفراء العرب المعتمدين فى جنيف ، وتوصية من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فى الجامعة العربية . فيما تستعد أفريقيا لبلورة رؤية أفريقية لمشروعها فى المؤتمر التحضيرى الاقليمى الذى دعت اليه الأمم المتحدة بتونس فى مطلع شهر نوفمبر/ تشرين ثان القادم .

يتكون **المشروع اللاتينى** من ١٢ فقرة تعرض السبع الأولى منها لمسائل اجرائية وتركز الفقرات الباقية على (١) تقييم النتائج التى تحققت والعقبات القائمة فى سبيل تعزيز حقوق الانسان مع الاعتراف بأهمية تهيئة الظروف التى تتيح للبشرية بأكملها أن تتمتع تمتعا كاملا بهذه الحقوق . (٢) والنظر فى الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فى اعمال جميع حقوق الانسان بالكامل ، ولاسيما حقوق الاقليات الاثنية والقومية والدينية واللغوية ، والشعوب الأصلية والمهاجرين والمجموعات الأخرى الضعيفة . (٣) صياغة مبادئ توجيهية لضمان التمتع الفعلى بجميع حقوق الانسان ، بما فى ذلك تدابير عملية لتعزيز فعالية أنشطة وآليات الامم المتحدة ، وتأمين الموارد المالية وغير المالية اللازمة لأنشطة الامم المتحدة فى مجال حقوق الانسان .

أما **وجهة النظر الغربية** فقد تبلورت فى مناقشات الاجتماع التحضيرى الثانى فى جنيف وركزت مقترحاتها على أربع توصيات : (١) التقدم الذى احرز فى مجال حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمى (٢) حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية ، (٣) تعزيز اعمال معايير وصكوك حقوق الانسان ، (٤) فاعلية نشاط الامم المتحدة فى هذا المجال . هذا فى حين رفضت المجموعة الغربية فى المؤتمر التحضيرى الثانى ادراج عدة نقاط بزعم أنها تعطى المؤتمر الصبغة السياسية وهى : (١) الحق فى التنمية ، (٢) الاشارة إلى المعايير المزدوجة والانتقائية ، (٣) الاشارة الى الاحتلال الاجنبى .

أما **وجهة النظر العربية** التى تبلورت عبر عدة مراحل ، داخل اللجنة التحضيرية ، ثم فى اجتماع مجلس السفراء العرب المعتمدين فى جنيف ، وأخيرا فى توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فى دورتها العاشرة فى آخر يوليو / تموز ١٩٩٢ . فقد تبلورت فى سبعة مقترحات أساسية ، تشمل : (١) تقييم التقدم الذى احرز فى مجال حقوق الانسان ، والعقبات التى تحول دون احراز تقدم بشأنه منذ اعتماد الاعلان العالمى ، واتخاذ الاجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الانسان خاصة المتعلقة بازالة الاحتلال الاجنبى . (٢) عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان (٣) تأكيد العلاقة بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع بكافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والسياسية والمدنية . (٤) التطبيق العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير من أجل تحقيق حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بكافة الوسائل المتاحة ، (٥) ازالة التمييز العنصرى بكافة أشكاله وخاصة الفصل العنصرى ، (٦) وضع المعايير الكفيلة بتفادى الازدواجية والانتقائية فى تطبيق معايير حقوق الانسان ، (٧) مراعاة الحقوق النقابية والدينية والحضارية عند وضع المبادئ التوجيهية ، (٨) دراسة التحديات الحديثة التى تعوق إعمال حقوق الانسان وخاصة حقوق المهاجرين ، (٩) زيادة فعالية نشاط الامم المتحدة فى مجال حقوق الانسان ، (١٠) الحق فى بيئة نظيفة سليمة كحق أساسى من حقوق الانسان .

أما **الرؤية الأفريقية** لجدول الأعمال،والتى ينتظر أن تتحدد فى المؤتمر التحضيرى الاقليمى القادم فى تونس (٣ ـ ٦/١١/١٩٩٢) فقد تبلورت ملامحها بالمقترحات التى أوردتها المجموعة الأفريقية فى المؤتمر التحضيرى الثانى فى جنيف وتشمل (١) حق الشعوب فى تقرير مصيرها واتخاذ التدابير العملية لوقف الاحتلال الاجنبى والاعتداءات الاجنبية بما فيها استخدام المرتزقة والقضاء على التفرقة العنصرية بجميع صورها بما فى ذلك الأبارتهايد ، (٢) الاشارة إلى أهمية تطبيق القواعد والمعايير والصكوك والقرارات المرتبطة بحقوق الانسان (٣) أهمية احترام الخصائص الاثنية والثقافية والدينية .

ورغم أن هذه الرؤية لا تعكس بشكل نهائى مواقف القوى الدولية المختلفة تجاه جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، والتى ينتظر أن تتحدد بشكل أفضل بعقد المؤتمرات الاقليمية التحضيرية المقررة إلا أنها تعكس ـ فى التحليل الأولى ـ رؤية هذه التجمعات تجاه قضية حقوق الانسان ، كما تعكس أيضا مرتكزات الصراع حول المفاهيم الجوهرية لهذه القضية التى تشعبت واتسعت أبعادها فى العقود الأخيرة .

فى هذا الاطار تُظهر القراءة الفاحصة لهذه المواقف الأولية زؤيتين بارزتين : رؤية الدول النامية ـ والتى سوف نعود لتباياتها ـ وتدفع فى اتجاه التأكيد على حق تقرير المصير ، وانهاء الاحتلال الاجنبى ، وحق الشعوب الاصلية ، ومقاومة العنصرية ، والتأكيد على الربط

بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان وتأكيد المسئولية الدولية تجاه التنمية ، وانهاء الازدواجية فى معالجة القضايا الدولية ، ورؤية غربية تعارض هذا الاتجاه بزعم الرغبة فى عدم صبغ المؤتمر بصبغة سياسية ، وتتبنى بدلا من ذلك التأكيد على المفاهيم التقليدية لحقوق الانسان ، وتعزيز آليات تطبيق حقوق الانسان .

ويبدو هذا السياق متسقاً بوجه عام مع الرؤية السائدة وخطوط توزيع المسئولية الدولية حيال مشكلات حقوق الانسان بالنسبة لمشكلات العنصرية ، والمديونية ، وازدواجية تطبيق معايير حقوق الانسان فى المشكلات الدولية طبقا لأطرافها وليس طبقا لمبادئها ، إلى آخر ما هو معروف فى هذا المجال ، لكن الملفت هو التباينات الموجودة داخل مجموعة الدول النامية ، وبالأخص داخل المجموعة العربية .

ففى داخل المجموعة النامية تفاوت الموقف بين التركيز على حق تقرير المصير والاحتلال الاجنبى وكذا الخصوصية الحضارية والثقافية ، كما تفاوت الموقف بين التركيز على التمييز العنصرى والفصل العنصرى وحقوق الشعوب الأصلية وكذا حيال المسئولية الدولية ، وحقوق الاقليات الاثنية ، ومستوى التأكيد على الربط بين مشاكل المديونية والتنمية وحقوق الانسان ، بينما كل هذه القضايا متجانسة ولا تتعارض مواقف الأطراف منها ، كان يمكن أن يحقق التأكيد عليها من جانب الجميع موقف قوة ، يستطيع أن يحقق مكسبا مشتركا لقضية حقوق الانسان ، ويرفع من معاناة هذه الدول والمجموعات . ويؤكد على احتياجاتها الحقيقية فى المشاركة فى الجهد الدولى حيال هذه القضايا ، وليس فى المؤتمر فحسب . خاصة أن كثيرا من هذه البلدان نفسها كثيرا ما تشكو من أنها لم تشارك بشكل كاف فى صياغة النظام العالمى لحقوق الانسان .

لكن من بين التباينات المتعددة فى مواقف البلدان النامية المختلفة يبقى موقف المجموعة العربية ـ بخاصة ـ يحتاج لمراجعة جوهرية .. اذا ما اعتبرنا أن توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان هى مرتكز جدول الأعمال العربى المقترح للمؤتمر ـ وهذا هو المرجح ـ نكون أمام معضلة حقيقية . فالمقترحات التى تضم مساهمات فعالة تجاه قضايا بالغة الأهمية تنطوى على فقرة تنفرد بها المجموعة العربية عن باقى المجموعات الدولية الأخرى . وهى المتعلقة بعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان .

لقد انتزع النضال الانسانى عبر نصف القرن الأخير مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من ولاية السلطات الوطنية ، وجعل منها شأنا انسانيا عاما ، لا يجوز التذرع بأنه شأن من الشئون الداخلية للتحلل من مسئولية السلطات الوطنية تجاهه . وتعد هذه النقطة مرتكز بناء حقوق الانسان العالمى . ومن خلالها يقف ممثلو الحكومات أمام لجان حقوق الانسان بالامم المتحدة أو المنظمات الاقليمية لمناقشة التقدم الذى أحرزته حكوماتهم فى هذا الشأن أو ذاك من هذه القضايا ، كما تلتزم الحكومات بتعديل قوانينها وممارستها للتوافق مع الأسس والمعايير الدولية والاقليمية المعنية .. الخ . ورغم الصياغة الذكية التى صاغت بها المجموعة العربية هذا المقترح ، فانها تقوض هذا الأساس ، وتقف بالتعارض مع كل النظام الانسانى العالمى لحقوق الانسان .

ومقابل هذه الاضافة ـ التى فى غير محلها ـ أغفلت المقترحات العربية نقطة جوهرية أخرى وهى تلك المتعلقة بآليات تطبيق حقوق الانسان . فبينما دعت المقترحات الى تعزيز نشاط الأمم المتحدة ، فانها تجاهلت آليات العمل . ولا يمكن ادراج هذا التجاهل فى باب السهو أو عدم الأهمية فالموضوع مثار من جانب كل أجهزة الامم المتحدة المعنية وتحفل وثائق المؤتمر بالعديد من الاقتراحات المهمة ، والمناقشات المثيرة حول الموضوع . والأمر الأكثر أهمية أنه مهما سمت المبادئ الواردة فى المواثيق الدولية فانها تظل مجرد أفكار جميلة فحسب ما لم يتم ارتكازها على آليات تطبيقية مناسبة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، وهى تسعى جاهدة ، نحو بلورة رؤية عربية جادة تجاه المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، تهيب بكل الحكومات العربية والمنظمات غير الحكومية السعى نحو تلافى هذه الثغرات عند تحديد الموقف النهائى العربى من جدول الأعمال .

لجنة عربية للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان

تنظر المنظمات غير الحكومية باهتمام بالغ لجهود عقد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، باعتباره مرتكزا لرؤية نظام انسانى عالمى جديد يطرق أبواب القرن القادم .

وفى اطار هذا الفهم حرصت المنظمة العربية لحقوق الانسان وكل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان على بلورة أطر تجسد جهود المنظمات العربية غير الحكومية لتعزيز جهود الامم المتحدة فى انجاح المؤتمر ، والسعى لبلورة رؤية عربية مشتركة للنهوض باسهام بلدان الامة العربية فيه .. وعلى ذلك شكلت المنظمات الثلاث فريق عمل للقيام بهذه المهمة انبثقت عنه لجنة تنسيق عقدت حتى الآن تسعة اجتماعات ناقشت كل الامكانات ، وبلورت وجهة نظر المنظمات المشاركة لوضعها موضع التنفيذ .

وفى ختام هذه المرحلة الاولية دشنت المنظمات المشاركة جهودها بالاعلان عن هذه اللجنة .. واصدرت بيانا فى هذا الصدد لخصت فيه ما انتهت إليه مشاورات فريق العمل والتى تمثل ابرزها فى دعوة ١١ منظمة عربية غير حكومية و٥ منظمات عربية حكومية معنية بحقوق الانسان إلى اجتماع لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان بتونس فى نهاية أكتوبر ١٩٩٢ ، والاعداد للمشاركة فى اعمال الندوة الافريقية التحضيرية للمؤتمر العالمى التى ستعقد بتونس ايضا فى الفترة من ٢ ـ ٦ نوفمبر ، وتبنى عدد من الانشطة الرئيسية يتم الدعوة اليها فى اطار الجهود التحضيرية مثل تنظيم الندوة العربية للتربية على حقوق الانسان والديمقراطية والمؤتمر العربى لحقوق الانسان ، فضلا عن تنظيم أنشطة قطرية فى البلدان العربية تساند جهود المؤتمر .

مصر : ستون قتيلا ضحايا لأعمال العنف على مدى تسعة أشهر

تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ ازاء اتساع اعمال العنف وتصاعد الصدامات بين اجهزة الامن من جانب والعناصر المشتبه فى انتمائها الى جماعات اصولية متطرفة غير معترف بها .. ويثير المزيد من قلق المنظمة ما تسفر عنه هذه المواجهات من اتساع دائرة انتهاك الحق فى الحياة وامتداده إلى مواطنين ابرياء خارج دائرة هذه المواجهة .. فضلاعما يرافق تصاعد اعمال العنف من اضفاء نوع من المشروعية على العديد من التدابير والاجراءات التى تنتهجها السلطات بدعوى مكافحة اعمال العنف والارهاب بدءا من اتساع حملات الاعتقال للمشتبه بانتمائهم إلى هذه الجماعات ومحاصرة العديد من القرى لضبط العناصر الهاربة والتنكيل بالمواطنين العاديين واسر الاشخاص المطلوب ضبطهم بغية الادلاء بأية معلومات عن اماكن اختفائهم ، وانتهاء باستصدار المزيد من القوانين الاستثنائية التى تنطوى على اهدار الضمانات القانونية للمواطنين وتجريم بعض مظاهر التعبير السلمى تحت لافتة مكافحة الارهاب .

وترصد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن ٦٠ شخصا قد قتلوا من جراء اعمال العنف التى وقعت على مدى الشهور التسعة الماضية .

وكانت المنظمة قد تلقت خلال اغسطس / آب ومطلع سبتمبر / ايلول الحالى ما يشير إلى مصرع عشرة اشخاص على الاقل بينهم سبعة من العناصر المشتبه فى انتمائهم إلى تنظيم الجهاد الاسلامى المحظور تمكنت اجهزة الامن من ضبطهم باحدى الشقق بقرية منقباد التابعة لمحافظة اسيوط ، وامير الجماعة الاسلامية بقرية منشية خشبة بالقوصية ويدعى سليم الامير سورمانى ، فضلا عن جندى لقى مصرعه فى اعقاب هجوم لبعض العناصر المسلحة على احدى نقاط الشرطة بديروط ، وطفلة لاقت مصرعها بطريق الخطأ بطلق نارى كان يستهدف احد عناصر الشرطة .

وقد اشارت المصادر الامنية فى اعقاب أحداث منقباد إلى ان القتلى كانوا من بين العناصر المتورطة فى احداث العنف التى راح ضحيتها فى ديروط ما لا يقل عن خمسة عشر مواطنا مسيحيا ، وانهم قد بادروا باطلاق النار على قوات الامن عند مداهمتهم للشقة التى كانوا يختبؤن بها مما اضطر هذه القوات الى مبادلتهم النيران فى معركة استمرت اربع ساعات واسفرت عن مقتل هذه العناصر ، ونفت المصادر الامنية ان يكون قتل المتطرفين السبعة اسلوبا جديدا فى تعامل قوات الامن مع الارهابيين .. كما نفت ما تردد عن ان اجهزة الامن قد تلقت توجيهات بتصفية المتطرفين جسديا ، لكنها اكدت على ان الشرطة ترد بقوة على أية محاولة لضربها .

هذا وقد اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـ الفرع المصرى للمنظمة العربية ـ تقريرا فى ١٩٩٢/٩/١٤ حول وقائع العنف الدموى فى مصر رصدت من خلاله سقوط ٤٨ قتيلا خلال الفترة من ديسمبر / كانون الاول ١٩٩١ حتى يونيو / حزيران ١٩٩٢ واكدت على الحاجة الملحة للتوقف امام هذه الظاهرة وما تنذر به من مخاطر جمة على وضعية حقوق الانسان فى مصر .

وقد رصد التقرير ان ستة من العناصر الامنية او المشتبه فى تعاونهم مع سلطات الامن قد قتلوا عمدا على ايدى بعض عناصر جماعات الاسلام السياسى او خلال المصادمات معهم فى نفس الوقت الذى لاقى فيه ١٤ شخصا من عناصر هذه الجماعات مصرعهم خلال هذه المصادمات او فى خلال حملات الشرطة لضبط بعض هذه العناصر .. كما رصد التقرير ان ثمانية مواطنين قد قتلوا بطريق الخطأ فى اعمال العنف التى وقعت خلال هذه الفترة بينهم ٦ برصاص الشرطة وهو الامر الذى اعتبرته مؤشرا هاما « للانفلات » الذى اصاب بعض الدوائر الامنية التى تنظر الى تصاعد عنف جماعات الاسلام السياسى باعتباره يمنحها مشروعية اللجوء لاية وسيلة مهما كانت بشاعتها فى مطاردة عناصر هذه الجماعات .

كما اعرب التقرير عن قلقه ازاء ما كشفت عنه دراسة وقائع العنف الدموى من تورط بعض عناصر جماعات الاسلام السياسى فى اعمال التصفية الجسدية المباشرة التى شملت اغتيال او محاولة اغتيال بعض عناصر الشرطة .. فضلا عن تلك التى استهدفت بعض المواطنين المسيحيين والمفكرين . ورصد التقرير فى هذا الصدد سقوط ثمانية عشر مواطنا مسيحيا ضحية هذه الاعمال فضلا عن اغتيال د. فرج فودة ، وما تردد عن وجود قوائم سوداء تضم عددا من المفكرين والكتاب والصحفيين والفنانين المطلوب تصفيتهم .

وقد اكدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ختام تقريرها على ان درء مخاطر العنف الدموى فى مصر لن يكون باستخدام العنف غير القانونى وانتهاكات حقوق الانسان من قبل هذا الطرف او ذاك وانما بالتصدى السلمى لكل انتهاك بصرف النظر عن مصدره او هوية ضحيته ، واكدت على ان القضاء على العنف المتصاعد يستلزم اشاعة قيم الديمقراطية ومبادىء حقوق الانسان فى المجتمع بشكل مترابط .

وقد يكون من تكرار القول التأكيد على ما سبق ان رددته المنظمة العربية لحقوق الانسان عن مخاطر ظاهرة اتساع نطاق العنف فى مصر ، وسبل التصدى له ، لكن المؤكد ان الظاهرة بلغت حد الخطر وتستوجب ، بغض النظر عن توزيع المسئوليات او الانتقادات ، وقفة مخلصة تسهم فيها كل الفعاليات الوطنية فى المجتمع بحثا عن مخرج من نفق مظلم لم يعد الضوء واضحا بدرجة كافية فى نهايته .

التعديلات الدستورية فى المملكة المغربية وأثرها على وضعية حقوق الانسان

□ وافق ٩٩,٩٦٪ من الناخبين المغاربة يوم ٤ سبتمبر ١٩٩٢ على مشروع مراجعة دستور ١٩٧٢ ، وبلغت نسبة المشاركة الشعبية فى الاستفتاء ـ حسبما وردت فى تقرير الغرفة الدستورية الذى قدم للعاهل المغربى يوم ٨ سبتمبر ـ ٩٧٪ من بين حوالي ١٢ مليون ناخب مغربى ؛ صوت «بنعم» ١١,٧٠٨,٨٩٣ شخصا فى حين بلغ عدد «غير الموافقين» ١٠,١٦٨ شخصا فقط . وقد جاءت هذه النتيجة رغم مقاطعة الأحزاب المعارضة المغربية وعلى رأسها حزبا (الاستقلال والاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية) حيث وصفت هذه التعديلات بأنها لا تلبى جميع مطالبها والتى ترتكز على ضرورة اشتمال الدستور المعدل على المبادىء الأساسية الآتية : (أ) تعزيز سلطة مجلس النواب فى مواجهة الحكومة وأن تكون الحكومة ممثلة للأغلبية البرلمانية ومسؤولة أمام مجلس النواب مباشرة ؛ (ب) توسيع القاعدة الانتخابية ، والأخذ بنظام الإقتراع النسبى باللوائح فى الانتخابات ، نظراً لمزاياه والتى تتلخص فى الدفاع عن البرامج أكثر من الدفاع عن الأشخاص ، وإتاحة الفرصة أمام جميع الفعاليات لتكون ممثلة فى المؤسسات المنتخبة .

□ أصبح الدستور المغربى بعد مراجعته مشتملا على ١٠٢ فصلا موزعة على اثنى عشر بابا ، تتناول بالتنظيم موضوعات ، الدولة ومقوماتها الأساسية ، نظام الحكم وسلطاته ، علاقة الدولة بالفرد .

□ ونظم الدستور المعدل سلطات الدولة فى ثلاث سلطات هى السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية ، ويأتى الملك على رأس هذه السلطات . وبعد أن نص الدستور على استقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون ، استحدث «المجلس الدستورى» وهو مجلس جديد له صلاحيات واسعة فى تحديد نطاق اختصاص القانون التشريعى والتنظيمى وتقرير مدى دستوريتهما .

□ وفيما يتعلق بالحكومة فقد وسع الدستور من سلطات الوزير الأول ؛ فالملك يعين الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح الوزير الأول ، كما تعمل الحكومة تحت مسئوليته ، وله الحق فى التقدم بمشاريع القوانين ، كما يمارس السلطة التنظيمية .

□ وبالنسبة لمجلس النواب فقد عزز الدستور من صلاحيات وسلطات المجلس ؛ فنص على مسؤولية الحكومة أمام الملك ومجلس النواب ، وقرر حق المجلس ـ بالأغلبية المطلقة لاعضائه ـ فى سحب الثقة من الحكومة بما تؤدى إليه من استقالة الحكومة ، كما مكن المجلس ـ أيضا ـ من معارضة مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بمصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة ، وخصص جلسة فى كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة ، وأوجب على الحكومة أن تدلى بجوابها خلال الـ ٢٠ يوما التالية لاحالة السؤال إليها . وأجاز الدستور أن تشكل بأغلبية المجلس لجان نيابية لتقصى الحقائق . كما منح مجلس النواب دون غيره الحق فى التشريع فى مجالات حقوق الانسان ، وقرر مواصلة مجلس النواب لأعماله فى حالة اعلان الطوارىء بظهير ملكى .

□ وفيما يتعلق بحقوق الانسان جاء فى تصدير الدستور أن «المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هى متعارف عليها عالمياً» ، كما أفرد الباب الأول منه لتنظيم معظم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وعلى رأسها ، حرية العقيدة ، وحرية التعبير والرأى ، وحرية الاجتماع ، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط فى أية منظمة سياسية أو نقابية ، وحق الاضراب ، وكذلك حق الملكية ، ونص على الا يوضع حد لممارسة هذه الحريات والحقوق إلا بمقتضى القانون . ولكن أهم ما استحدثه الدستور فى مجال حقوق الانسان هو النص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق السياسية ، وانشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وإعطاء الحكومة ومجلس النواب الحق فى استشارته فى جميع القضايا .

ومن الواضح ان التعديلات الدستورية الجديدة قد اضافت تحسنا ملحوظا على الضمانات الدستورية لحقوق الانسان فى المملكة المغربية .. حيث قرر الدستور الجديد ـ لأول مرة ـ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية ، كما أسبغ الطابع الدستورى على حقوق وحريات المواطن الأساسية ، ورسخ بشكل ايجابى بعض آليات الديمقراطية الليبرالية بأن منح مجلس النواب حق مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها ، وتشكيل لجان نيابية لتقصى الحقائق لمتابعة أعمال الحكومة ومراقبتها .. واعطاء المجلس حق استجواب أعضاء الحكومة . وكذلك جاء استحداث «المجلس الدستورى» ليشكل ضمانة اضافية لتأكيد مبدأ سيادة القانون .

ولكن رغم هذه التعديلات الايجابية تظل هناك عدة ملاحظات سلبية حول هذه التعديلات أهمها :

ان هذه التعديلات جاءت جزئية فلم تشمل كافة الضمانات الكفيلة بتدعيم حالة حقوق الانسان فى المغرب ، كما أنها أغفلت النص على بعض الحقوق والحريات الأساسية مثل أغفال النص على أن تكون الحكومة ممثلة للأغلبية البرلمانية الأمر الذى يعد مخالفاً للأصول السليمة للديمقراطية النيابية . واحالته تنظيم الكثير من الحقوق والحريات الاساسية للقوانين ، الأمر الذى يفتح المجال للانتقاص منها على نحو ما هو ملموس فى البلدان العربية بوجه عام ، كما اغفل الدستور اعطاء المواطن المغربى الحق فى تحريك دعوى المسئولية ضد من عذبه أو اعتقله او حبسه بدون وجه حق .

كما يلاحظ أن الدستور المغربى قد ركز السلطة تركيزا شديدا فى يد الملك ، فخول له أن يحل مجلس النواب ، وأن يحل الحكومة ، كما أن له الحق فى تعيين القضاة .

ولكن مما يدعو للارتيـاح أن العاهل المغربى قد أكد فى خطابه للأمة المغربية عشية الاستفتاء أن الدستور المعدل «قابل للتطوير نحو الأحسن» . وانه «ليس جامداً أو متجمداً» الأمر الذى يسمح بالتفاؤل بإمكانية تعديله فى المستقبل لصالح حقوق الانسان .

صدور ارادة ملكية بقانون الأحزاب السياسية فى الأردن وتصويب واجب

صدرت فى ٣١ أغسطس/ آب ارادة ملكية بقانون الاحزاب السياسية فى الاردن ، والذى مر بمراحل صعبة أثناء مناقشته استغرقت فترة طويلة ، وأسفرت عن صدور هذا القانون الذى طال انتظاره ، ويأتى هذا القانون ليدفع بالمشاركة الشعبية اتساقا مع التغيرات البنيوية التى شهدها المجتمع والواقع الاردنى خلال السنوات القليلة الماضية .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد نشرت تقرير أولياً عن هذا القانون فى عددها رقم ٥٥ فى أعقاب اقرار مجلس النواب لمشروع القانون المحال اليه من مجلس الوزراء ، ولقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بعض التصويبات لما جاء فى هذا التقرير الاولى من الاستاذ/ عبدالجبار أبو غربية أمين صندوق المنظمة العربية لحقوق الانسان ـ فرع الاردن .

وتتضمن التصويبات أربع ملاحظات : هى أن المشروع قد أقر فى مجلس النواب بأغلبية (٤٣ نائبا) وليس (٥٣ نائبا) كما ورد فى التقرير الاولى ، وتعترض على ما اورده التقرير الاولى من ان النواب قد اضافوا قيداً جديداً لم يكن واردا فى مشروع القانون فيما يتعلق بحظر ممارسة بعض الهيئات للعمل الحزبى ، وأنهم على العكس من ذلك قد اجروا تعديلا على المادة ١٤ يخفف من هذا الحظر بحيث يقتصر فقط على الهيئات أن تستخدم لمصلحة تنظيم حزبى بعينه .

كما تعترض التصويبات كذلك على ما أورده التقرير الأولى بشأن الزام الاحزاب بالدفاع عن الدستور فى القانون ، وتوضح أن النواب قد استطاعوا تعديل هذا النص بحذف عبارة الدفاع عنه ليكون بذلك متمشيا مع الدستور الاردنى والذى يقضى بالحق فى المطالبة بتعديله بأسس دستورية .

كما تعترض التصويبات كذلك على ما ورد فى تقرير المنظمة بشأن الزام المؤسس لاى حزب بالا يكون عضوا فى أية مؤسسة او تنظيم سياسى غير أردنى ، وان الصحيح انه لم يرد هذا النص لا فى مشروع الحكومة ، ولا فى تعديلات النواب للقانون .

و«النشرة» وهى تورد هذه التصويبات،تنوه بأنها اعتمدت على نص (المسودة النهائية لمشروع قانون الاحزاب السياسية) المنشور بصحيفة «صوت الشعب» فى ١٩٩١/٧/٦ . وتفيد العودة إلى هذا النص فى التأكد من عدم شمول المادة ١٤ (الفقرة ن) للنقابات ضمن الهيئات التى تلتزم الاحزاب بعدم استغلالها او زجها فى اى صراع سياسى ، مما دفع للاعتقاد بأن تعديل مجلس النواب هو الذى اضاف النقابات إلى هذه الهيئات . وتنبع خطورة ادخال النقابات فى هذا السياق من امكان استخدام الحظر المشار إليه كوسيلة ضغط على العمل النقابى وفقا لتفسير واسع للنص يسهل اللجوء إليه عند الحاجة . كما يتضمن النص المنشور لمشروع القانون فى المادة التاسعة فقرة (ز) الا يكون مؤسس الحزب عضوا فى أى مؤسسة أو تنظيم سياسى غير اردنى . وترحب المنظمة بما تم فى النهاية من استبعاد المؤسسات غير الحزبية رغم انه غير كاف ، سواء قام بذلك مجلس الوزراء قبل احالته المشروع إلى البرلمان او قام به مجلس النواب .

الانتخابات اللبنانية وبداية الطريق إلى التعافى

كما كان متوقعاً ، جرت الانتخابات النيابية اللبنانية بمراحلها الثلاث بين ٢٢ اغسطس و٦ سبتمبر فى ظروف لا تتوفر فيها ضمانات تكفل نزاهتها ، وفى اجواء من الفوضى اتاحت لفرق من المرشحين ممارسة ضغوط شتى .. كما ان الاصرار على اجرائها رغم مقاطعة فئات واسعة من اللبنانيين لها حال دون ان تكون تعبيرا عن حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة .

وفى الوقت الذى يقوم فيه باحثو المنظمة العربية لحقوق الانسان بتجميع وفحص مختلف الوقائع والشكاوى ، تدل الصورة الأوّلية على حدوث انتهاكات جسيمة يمكن تصنيفها مبدئيا فى ثلاث مجموعات :

الاولى : الانتهاكات الناجمة من قانون الانتخابات المعدل ، والذى سبق ان حذرنا من سلبياته فى هذه النشرة .. وقد تبين بالفعل ان بعض هذه السلبيات كان له تأثيره على العملية الانتخابية ، وخاصة ما تضمنه من (اقامة مراكز اقتراع خاصة ، للدوائر الانتخابية التى يتعذر فيها الاقتراع على بعض أو كل الناخبين خارج تلك الدوائر) ، وكان المقصود بذلك المهجرين من مناطقهم ، والمقيمين داخل المنطقة الجنوبية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى ، وقد التزمت الحكومة باقامة مراكز اقتراع للجنوبيين بالفعل ، لكنهم لم يتمكنوا من الوصول اليها ، كما لم توفر امكانات الاقتراع للمهجرين ، حيث لم يتم اعداد قوائم مستقلة لهم فى حدود دوائر جديدة ، بسبب التسرع الشديد فى الاعداد للانتخابات .. ولذلك كانت اصوات هؤلاء المهجرين الى جانب الموتى موضعا للتلاعب فى دوائرهم الاصلية من قبل بعض التكتلات الانتخابية ذات السطوة والنفوذ .. كما ان حرمان (كل وسائل الاعلام غير السياسية من التعاطى فى الاعلام والاعلان الانتخابى) وفقا للمادة (١٠) من القانون يتعارض مباشرة مع جملة من حقوق الانسان تشمل حرية التعبير والرأى والمشاركة .

والثانية : الانتهاكات التى قامت بها الحكومة اللبنانية .. وهى تشمل :

(١) انتهاك قانون الانتخاب نفسه اذ بينما يفرض القانون قيد كل لبنانى يكمل الحادية والعشرين من عمره فى القوائم الانتخابية بكل دائرة وشطب المتوفين عبر عملية مراجعة سنوية لهذه القوائم خلال الفترة من أول يناير /كانون الثانى إلى ١٥ مايو/ آيار .. وتتولى هذه المهمة لجنة خاصة برئاسة قاض تسمى « لجنة القيد » فى كل دائرة ، وتلتزم بضمان تحقيق مساواة المواطنين فى حق الانتخاب وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان .. لكن عملية الاعداد للانتخابات الأخيرة انطوت على انتهاك جوهرى لهذا الحق .. فلم يتم تشكيل لجان القيد فى أول يناير الماضى ، وانما فى يونيو . فقد نشر مرسوم تأليفها لأول مرة فى الجريدة الرسمية عدد (٤٥) بتاريخ ١٨

يونيو / حزيران ، ووفقا لقانون الانتخابات قبل تعديله عندما كان عدد الدوائر ٢٦ دائرة .. لكن تعديل القانون تضمن تقسيما مختلفا للدوائر أدى إلى نقص عددها إلى ١٢ دائرة فقط .. ونشر هذا التعديل فى الجريدة الرسمية فى العدد (٣٠) بتاريخ ٢٣ يوليو / تموز .. ولم يتم تشكيل لجان القيد وفقا للتعديل الا بعد عدة ايام ، مما يجعل عملية مراجعة القوائم الانتخابية شكلية لا قيمة لها ، فضلا عن تجاوزها للحق القانونى والذى يفترض انتهاؤها فى ١٥ مايو .. وترتب على ذلك حرمان الناخبين من حقهم القانونى فى الاعتراض على القوائم وطلب تصحيحها ، والذى حدد القانون لممارسته شهرين من منتصف مارس إلى منتصف مايو .

(٢) مشاركة الدولة وأجهزتها فى بعض أعمال التزوير للانتخابات بشكل محدود ، لان معظم هذه الاعمال قامت بها ـ كما تبين للمنظمة ـ بعض التكتلات والقوى السياسية مستغلة مناخ الفوضى ، لكن توجد شكاوى من مصادر متعددة تفيد تدخل أجهزة الدولة بشكل مباشر لضمان فوز بعض المرشحين .

ومن ناحية اخرى اتهمت قيادة الجيش باعتقال بعض المقاطعين للانتخابات ، ومنهم ٢٠٠ من انصار العماد ميشيل عون . لكن قائد الجيش أميل لحود اعترف فى ٩/٣ باعتقال ١٢ شخصا فقط أطلق عليهم « المخربين والمتورطين فى تعديات أمنية » ولم يرد إلى المنظمة ما يبين احالة اى منهم للتحقيق .. ومع ذلك لابد من ايضاح ان التدخلات غير المشروعة للدولة كانت محدودة للغاية وان موقفها كان حياديا فى الغالب مما اتاح سقوط نجل رئيس الجمهورية وبعض الوزراء لكن هذا الحياد وصل إلى حد السلبية فى احيان كثيرة مما اتاح لبعض القوى ذات النفوذ ممارسة انتهاكات شتى .

والثالثة : الانتهاكات التى قامت بها فئات من المرشحين :

وتضمنت فى بعض الاحيان ضغوطا مسلحة ، وكان ـ « حزب الله » ـ الاكثر تعرضا لهذا الاتهام وخاصة فى المرحلة الاولى للانتخابات بالبقاع والتى حقق فيها هذا الحزب مفاجأة .. وشارك رئيس المجلس النيابى الحالى حسين الحسينى نفسه فى توجيه هذا الاتهام « لحزب الله » بممارسة ضغوط داخل الدوائر الانتخابية لتزوير الانتخابات .. وقال فى بيان اصدره .. « ان ما حصل فى بعلبك ـ الهرمل من تزوير للعمليات الانتخابية هو أمر أُعد له فى الليل » .. واضاف فى بيان آخر ان « اعضاء لائحته انسحبوا من عمليات الفرز وظلوا يراجعون المسئولين فى امن عمليات الانتخاب ونظامها لكن دون جدوى » .

وقد استغل اصحاب القوة والسلاح والمال والنفوذ ثغرات فى قانون الانتخابات واللامبالاة التى اظهرتها أجهزة الدولة فى عديد من المناطق .. فتم استخدام اصوات المهجرين والموتى بل والمقاطعين للانتخابات احيانا .. وثبت رسميا ان رئيس احد الاقلام قام بالتوقيع عن عدد كبير من هؤلاء .. كما جرى تزوير اخراجات القيد فى عديد من المناطق .. والى ذلك اتهمت بعض القوى المسلحة بتغيير صناديق انتخاب بالكامل ، وبالضغط على بعض الناخبين بل وبفرض تعيين رؤساء اقلام فى بعض مراكز الاقتراع التى لم يحضر الرؤساء المعينون لها .. كما تم منع الصحفيين من حضور عملية فرز الاصوات فى بعض المناطق .

والملاحظ ان رئيس الوزراء نفسه تحدث عن جانب من هذا النوع من الضغوط ، قائلا انها مورست بهدف اسقاطه فى بيروت .. وقال ان خصومه استخدموا المال لشراء الاصوات .. كما انتقد اسلوب وزارة الداخلية فى ادارة الانتخابات وقال صراحة انها كانت تقدم اليه التقارير الخاطئة حول اتجاهات الانتخابات ونتائجها .. لكن المثير للدهشة انه لم يتخذ اى اجراء ولم يفتح تحقيقا فى هذا المجال ، الامر الذى يدفع للتساؤل عما اذا كان ذلك اعترافا كافيا ..

ـ ومن ثانى اكبر مسئول لبنانى ـ بافتقاد الانتخابات للحرية والنزاهة ..

الصومال : اتساع دائرة مأساة حقوق الانسان

بينما ترتفع مؤشرات الجوع والموت والمقابر الجماعيه وتزداد حدة الانقسام بالصومال ، تنقل الينا الانباء تطورات خطيرة تزيد من صعوبة الوضع بالقرن الافريقى واهدار حقوق الانسان الصومالى .

ـ ويبدو اول هذه التطورات واخطرها ما نشر من وثائق حول قيام وزير الدولة لشئون الصحة فى الحكومة الصومالية المؤقتة بمنح شركة (آشر بارتنرز)السويسرية حق دفن الف طن مترى من النفايات السامة سنويا فى مقديشيو لمدة عشرين عاما ، وما تنقله مصادر الانباء عن اتفاق صومالى ـ ايطالى باقامة محرقة من النفايات الخطرة على الساحل الصومالى الامر الذى يطرح آثاره السلبية خارج حدود الصومال ايضا بتلويث الثروة السمكية على الساحل الكينى المجاور .

ـ أما التردى الثانى والذى شهده الواقع الصومالى فيتمثل فى انعدام التخطيط والتنسيق بين بعض منظمات الاغاثة الدولية وكذا بين برامج المساعدات التى تعرضها بعض الدول المانحة للمساعدت .

وقد ابرزت الانتقادات والاتهامات المتبادلة بين بعض هيئات الاغاثة الكبيرة ثغرات واسعة فى نوعية المساعدات ، وتوقيتات وصولها ، وضمان وصولها الى اكثر شرائح المجتمع الصومالى ضعفا وحاجة اليها .. الامر الذى انتهى ببعض المراقبين والعاملين فى هيئات الاغاثة إلى وصفها بأنها «عديمة الجدوى» .

ووسط هذا الواقع المؤسف لا تبدو علامات مشجعة من جانب المجتمع الدولى على تلافى هذه الثغرات ومازالت جهود حشد قوات للامم المتحدة لضمان وصول الامدادات الغذائية الى المواقع المتضررة فى الصومال متعثرة .

ووسط هذا التردى فان من الطبيعى ان تتفاقم مشكلات الهجرة والنزوح واللجوء السياسى .. وتذكر المصادر ارقاما متباينة فى هذا الصدد لكنها تعطى مؤشرا مزعجا لكبر حجم المشكلة وسوء الاوضاع فى معسكرات اللجوء .. ويذكر احد موظفى الاغاثة فى احد مخيمات اللاجئين بمدينة لامو ـ حيث يتجمع نحو ١٢٠ الف

لاجىء صومالى ـ قائلا « ان مئات اللاجئين يصلون كل يوم عبر الحدود الصومالية الكينية ، وأن البرنامج الذى وضعته منظمات الاغاثة لاستقبال اللاجئين الجدد لم يستوعب التدفق الهائل من اللاجئين الفارين من المجاعة بالصومال » .

وليس أدعى للقلق من هذه الترديات الجديدة فى الصومال إلا اهمال المجتمع الدولى سواء من خلال الامم المتحدة التى اتسمت معالجتها للمشكلة بالبطء والبيروقراطية الشديدة واحيانا بازدواج المعايير على نحو ما وقع من مجلس الامن فى معالجته للمشكلة الصومالية بالمقارنة بمواقفه بالعديد من القضايا الاخرى او من خلال المنظمات الاقليمية وبخاصة الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية والتى ينتمى الصومال لكليهما .. واخيرا بتراخى مواقف الدول المختلفة ازاء ما يجرى فى الصومال .

ـ لقد بلغت ترديات الواقع الصومالى مستويات خطيرة تعرض حياة المجتمع الصومالى كله للدمار واصبح استمرار التجاهل والتراخى ازاء ما يحدث فى الصومال مشاركة فى القضاء على هذا الشعب .. وليس مجرد مسئولية ادبية يمكن التنصل منها . وترصد التقارير الواردة للمنظمة ـ وهى لا تعكس كل الحقائق ـ وقائع تثقل كل ضمير حول اعداد الضحايا الذين يسقطون يوميا بفعل استمرار المنازعات العسكرية والمجاعة والامراض وضعف جهود الاغاثة ونقص الادوية والامصال ، وعجز المستشفيات عن القيام بواجباتها فى اجراء الجراحات الكثيرة من جراء هذا الواقع .

لقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من منظمات حقوق الانسان والمنظمات المعنية ان نبهت مرارا الى آثار اهمال وتجاهل الموقف فى الصومال على حالة حقوق الانسان هناك .. ودعت من خلال اتصالاتها بالجامعة العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية الى ضرورة تكثيف التحرك لوضع حد لهذه المأساة المتكررة .. ومازالت تعتقد ان كل المبررات التى تساق حول صعوبة التحرك هى ترف لا يمكن ان يبرر الموقف المتراخى من ازمة الصومال .

لقد اصبحت معالجة المشكلة كجزء من جهود الاغاثة الدولية على المستوى الدولى أو كعمل من اعمال « الاحسان » على المستوى الشعبى فى المجتمعين العربى والاسلامى غير كافية لا لتبرئة الضمير الانسانى ولا لحل المشكلة .. وتعتقد المنظمة ان هناك مسئوليات دولية محددة تنبع من التزام المجتمع الدولى ، ومن التزامات الدول بمواثيقه حيال ما يجرى فى الصومال من اقتتال ومجاعة .. وتطالب الجامعة العربية والدول الكبرى وذات الصلات التاريخية بالصومال بتحمل مسئولياتها تجاه ما يحدث فى الصومال .. كما تناشد الاعلام العربى بتوجيه الاهتمام الواجب نحو الصومال .

□ □ □

المشروع العربى لاعلان التنمية
قراءة مقارنة مع الاعلان العالمى للتنمية

اصدرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بالجامعة العربية فى اجتماعات دورتها العاشرة ، المنعقدة اواخر يوليو/تموز الماضى ، مشروع اعلان بشأن « التنمية والمديونية وحقوق الانسان » .. تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة للنظر فى اصداره .

تضمن المشروع خمسة مبادىء أساسية لا خلاف عليها ، سواء بين الدول العربية أو الدول النامية عموما ، حيث تعرض لأهمية وجود قاعدة اقتصادية واجتماعية صلبة تحقق التنمية الشاملة كضمان للامن القومى العربى ، كما طالب الإعلان باحياء قرار عقد التنمية العربية المشتركة الصادر عن مؤتمر قمة عمان الحادى عشر (١٩٨٠) ، مع التأكيد على العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان وتأثير المديونية على كل منهما ، ودعا الاعلان الدول الصناعية الدائنة إلى إعفاء الدول العربية المدينة من ديونها (!) كما ركز الاعلان على أهمية توفير الضمانات الديمقراطية لإعمال الحق فى التنمية .

ومن الجدير بالذكر ان المقارنة العاجلة بين المشروع العربى واعلان « الحق فى التنمية » الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٨٦/١١/٤ تسفر عن ضعف مستوى المشروع العربى ، ففضلا عن الوضوح الكامل والصياغة المحددة التى اتسم بها الاعلان العالمى حيث تضمن فى ديباجته الاشارة الى المبادىء التى تؤكد على حقوق الانسان فى ترابطها وتفاعلها ، والتنمية فى جوانبها المختلفة وشمولها ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها وسيادتها الكاملة على ثرواتها ، وأهمية ازالة العقبات التى تعوق التنمية ومنها تحقيق السلم والامن ونزع السلاح .. فضلا عن ذلك كله جاء الاعلان العالمى فى عشر مواد واضحة ومحددة فى مفهومها لتكامل حقوق الانسان من جانب والتنمية الشاملة من جانب آخر وارتباطهما الوثيق بحيث لا يمكن تحقيق احدهما بدون تحقيق الآخر ، مع النص الواضح على حق الشعوب النامية والمتخلفة فى التنمية المرتبطة ايضا بحق تقرير المصير ، وبضرورة توفير السياسات الوطنية الكفيلة بتحقيق المشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص .. كما طالب الاعلان العالمى كافة الدول (وليس الصناعية فقط) بالتعاون فى تأمين التنمية وازالة العقبات التى تعترضها ، وفى ذلك نص على « وينبغى للدول ان تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادى دولى جديد على اساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول .. » .

ولذلك يثور التساؤل : هل كان ضروريا صياغة اعلان عربى للتنمية يأتى ضعيفا فى صياغته وقاصرا فى شموله عن الاعلان العالمى ؟ كما يثور تساؤل آخر : هل تكفى الصياغة المحكمة والشاملة والبليغة التى تضمنها الاعلان العالمى ضمانا لتحقيق مبادئه ؟ أم أن الحاجة أصبحت ماسة لوجود هيئة أو جهاز أو منظمة « آلية » تكفل تحقيق وإعمال هذه المبادىء ، دون إضاعة الوقت فى صياغات جديدة .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

السودان

وزير العدل يخطر المنظمة باطلاق سراح نائب الأمين العام للحزب الاتحادى الديمقراطى وينفى صدور حكم بسجنه

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا من السيد الدكتور عبدالله ادريس وزير العدل والنائب العام لجمهورية السودان ، وذلك رداً على المناشدة التى كانت المنظمة قد تقدمت بها إلى سيادته من اجل اطلاق سراح الاستاذ سيد احمد حسين نائب الامين العام للحزب الاتحادى الديمقراطى المحظور . وقد اثار ارتياح المنظمة ما أشار إليه سيادته من ان المذكور قد اطلق سراحه بالفعل بعد ان تمت تبرئته ـ بواسطة محكمة جنائية مختصة ـ من التهم التى وجهت إليه لعدم كفاية الأدلة وكانت المنظمة قد سارعت بمخاطبة السيد وزير العدل السودانى فى ٢٥ يوليو / تموز الماضى بعد ان تلقت عددا من البلاغات والنداءات التى اعربت عن قلقها ازاء تردى الحالة الصحية للاستاذ سيد احمد حسين (٦٠ عاما) مشيرة إلى انه قد تم ترحيله إلى مدينة الضعين بعد القبض عليه فى مايو / آيار مع خمسة آخرين للمحاكمة امام محكمة عسكرية سرية قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد بعد محاكمة افتقرت ـ حسبما اوردت هذه البلاغات ـ للمعايير المتعارف عليها فى ضمان المحاكمة العادلة ، كما اضافت هذه البلاغات ان المذكور قد تدهورت حالته الصحية بصورة كبيرة ازاء ما تعرض له من تعذيب فى اعقاب اعتقاله .

وقد جاء برد السيد وزير العدل المؤرخ فى ٣ سبتمبر/أيلول ان «المذكور لم يحال إلى محكمة عسكرية وانما تمت محاكمته امام محكمة مدنية توفرت له امامها كل فرص الدفاع وكانت اجراءاتها بموجب قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١» وقد تضمن الرد نفيا لأن يكون احد المتهمين قد تعرض للاكراه او التعذيب او سوء المعاملة ، وأوضح أن التهم التى وجهت إلى الاستاذ سيد احمد حسين كانت تتعلق بأثارة الحرب ضد الدولة والتحريض على التمرد داخل القوات النظامية .

والمنظمة ترحب بتجاوب السيد وزير العدل فى الرد على استفساراتها باعتباره جزءاً من حوار تحرص المنظمة على مواصلته مع السلطات السودانية المعنية بغية معالجة مشكلات حقوق الانسان فى البلاد .

تونس

أحكام بالسجن المؤبد لقادة حركة النهضة الاسلامية

طالت احكام السجن عددا كبيرا من الاصوليين الاسلاميين الذين ينتمى معظمهم إلى حركة النهضة المحظورة .. ففى الثامن والعشرين من اغسطس / آب أصدرت المحكمة العسكرية فى بوشوشة احكاما بالسجن المؤبد على ٣٥ متهما بينهم عدد من العناصر القيادية فى حركة النهضة وفى مقدمتهم الشيخ / راشد الغنوشى زعيم حركة النهضة المقيم بالخارج .

وقد شملت احكام السجن المؤبد كذلك كلا من صادق شورو وحبيب اللوز ومحمد العكروت من قيادات الحركة ، عبدالكريم الهارونى والعجمى والوريمى من قيادات الاتحاد العام التونسى للطلاب المحظور نشاطه والقريب من حركة النهضة ، وامتدت عقوبة السجن المؤبد ايضا إلى عدد من كوادر الحركة المقيمة بالخارج ومن بينهم محمد بن سالم وحبيب المكنى ومحمد شمام ومنير قلوز ومحمد الاسود .

كما قضت المحكمة ذاتها بسجن حمادى الجبالى عضو المكتب السياسى لحركة النهضة ومدير صحيفتها « الفجر » لمدة ستة عشر عاما .. وطالت عقوبة السجن لمدة أحد عشر عاما على عبداللطيف المكى الامين العام للاتحاد العام التونسى للطلاب .

ومن بين ١٧١ متهما شملهم قرار الاتهام فى هذه المحاكمة فقد برأت المحكمة ستة متهمين جميعهم من العسكريين من الاتهامات التى شملت التآمر على الحكم والاعتداء على امن الدولة ، فيما تراوحت العقوبات بحق باقى المتهمين بين السجن لمدة عام وواحد وعشرين عاما .

وفى ٣٠ اغسطس / آب قضت المحكمة العسكرية بباب سعدون بالسجن لمدد تتراوح بين عام واحد والسجن المؤبد على ١٠٨ كان قد شملهم قرار الاتهام فى قضية التآمر لقلب نظام الحكم والتخطيط لاغتيال رئيس الجمهورية .. وقد طالت احكام السجن المؤبد فى هذه القضية احد عشر متهما بينهم الحبيب الاسود قائد الجناح العسكرى لمجموعة طلائع الفداء والمنشق عن حركة النهضة .. كما قضت المحكمة بعقوبة السجن لمدة ١٥ عاما لثلاثة من قيادات حركة النهضة من بينهم على العريض رئيس المكتب السياسى والاعلامى للحركة .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فد تابعت باهتمام محاكمات الاسلاميين بتونس ورتبت مع بعض المحامين التونسيين لتمثيل المنظمة فى حضور ومراقبة هذه المحاكمات التى استغرقت قرابة ٥٠ يوما والتى حظيت باهتمام العديد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان التى شاركت فى مراقبة المحاكمات .

وفيما كان مبعثا لارتياح المنظمة وما انتهت اليه الاحكام الصادرة من استبعاد عقوبة الاعدام بحق اى من المتهمين فى القضيتين برغم مطالبة المدعى العسكرى باعدام ١٩ متهما فى القضية الاولى وتسعة متهمين فى القضية الثانية ، فان المنظمة لا تزال تتطلع لتدخل السيد الرئيس زين العابدين بن على من اجل مراجعة هذه الاحكام ، وخاصة فى ضوء ما تجمع لديها من انتقادات اثارتها هيئة الدفاع عن المتهمين حول سلامة الاجراءات القانونية التى رافقت مسار هذه المحاكمات فضلا عن الطعن بدستورية المحكمة العسكرية التى انيط بها نظر القضيتين .

وكانت هيئة الدفاع قد طالبت خلال جلسات المحاكمة بإبطال

اجراءات التحقيق التى جرت مع المتهمين باعتبارها قد جاءت مخالفة للقانون ، واشارت الى ان العديد من الضوابط القانونية قد نحيت جانبا عند استنطاق المتهمين من قبل الشرطة ، واكدت على تعرض المتهمين خلال هذه المرحلة للتعنيف والتعذيب الامر الذى لا يجوز معه الاستناد إلى محاضر التحقيق فى مقاضاة المتهمين ولفتت هيئة الدفاع النظر إلى ان السلطات المختصة قد اخلت بالنصوص القانونية المتعلقة باجراءات الاعتقال أو بالآجال التى حددها القانون للاعتقال التحفظى أو بمصادرة المضبوطات لدى المتهمين .. كما اشار عدد من المحامين الى ان موكليهم المتهمين قد سبق تقديمهم للمحاكمة بنفس التهم فى القضية الخاصة بالهجوم على مقر حزب التجمع الدستورى الديمقراطى الحاكم فى باب سويقه ، وهو الامر الذى يثير الشكوك حول مدى الالتزام بما يقضى به العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز تعريض الاشخاص مجددا للمحاكمة او العقاب على جريمة سبق ادانتهم بها أو تبرئتهم منها .

كما ركز بعض المحامين على الطابع الاستثنائى للمحكمة العسكرية ونبهوا إلى ان القانون الجنائى العسكرى قد صدر فى تونس عام ١٩٥٧ قبل عامين ونصف من صدور الدستور التونسى ، وتعارض احكام هذا القانون مع المادة السادسة من الدستور التى تنص على ان جميع المواطنين سواء أمام القانون .

والمنظمة اذ تناشد الرئيس التونسى اعادة النظر فى هذه الاحكام فانها تتطلع لان تتم معالجة القضايا المتعلقة بالمواجهة بين السلطة والتيار الاصولى بذات الحكمة التى تعاملت بها السلطات التونسية فى ظروف مماثلة عقب تولى السيد الرئيس بن على مقاليد السلطة ، والتى افضت الى تجنيب البلاد مخاطر توسع اعمال العنف التى كانت تتهددها ، وشملت العفو الشامل عن المعتقلين والسجناء والغاء احكام الاعدام التى كانت قد صدرت بحق بعضهم .

العراق
أحكام بالاعدام على عشرات التجار

تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها العميق ، ازا ماتلقته من تقارير حول تنفيذ حكم الاعدام شنقا على مالايقل عن عشرين من التجار العراقيين اتهموا بمحاولة استغلال الظروف الاقتصادية الصعبة التى يمر بها العراق والتلاعب بالأسعار التى تحددها الحكومة للسلع الأساسية . فى الوقت الذى لاتتوافر فيه أية دلائل تشير الى طبيعة الاجراءات القانونية التى اتبعت مع المتهمين أو طبيعة الهيئات القضائية التى فصلت فى قضاياهم ، كذلك بالنظر لطابع العجلة والاقتضاب التى صدرت بها هذه الأحكام حيث تفيد المعلومات الواردة للمنظمة أن هذه الأحكام صدرت ونفذت فى غضون أربع وعشرين ساعة فقط من القاء القبض عليهم فى الخامس والعشرين من يوليو — تموز فى اطار اجراءات شملت القاء القبض على عدد كبير من التجار ورجال الأعمال قدرتهم بعض التقارير بنحو خمسمائة شخص .

وقد أثار المزيد من قلق المنظمة ماتلقته من تقارير لاحقة فى أغسطس — آب رصدت أسماء ٤٠ شخصا من بين ٩٠ من التجار نفذت فيهم عقوبة الاعدام . وأشارت هذه التقارير إلى صدور أوامر من وزارة الداخلية بمصادرة أموال أعداد كبيرة من الذين أعدموا .

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى ماتناقلته التقارير حول هذه الاجراءات باعتبارها تشكل انتهاكا خطيرا للحق فى الحياة والحق فى محاكمة عادلة ومنصفة وهو مايعد اخلالا بالتزامات العراق القانونية بموجب تصديقه على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ان المنظمة وهى تدرك طبيعة المصاعب الاقتصادية الحادة التى يمر بها العراق سواء بسبب ظروف الحرب أو الحصار الاقتصادى أو الاضطرابات السياسية وما قد تمليه هذه المصاعب من ضرورات ، فإنها فى الوقت نفسه لاتعتقد أن ذلك يبرر الاخلال بالحقوق الأساسية للمواطنين . وتذكر المنظمة فى هذا الصدد بما تضمنه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من أنه لايجوز حتى فى حالات الطوارىء الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة مخالفة أحكام المادة السادسة من العهد ، والتى تنص على أنه لايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ، ولا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الاعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائى صادر من محكمة مختصة ، كما تمنح أحكام هذه المادة الحق لأى شخص محكوم عليه بالاعدام فى التماس العفو أو إبدال العقوبة .

سوريا
اطلاق سراح الأتاسى : هل يكون مقدمة لتصفية كافة حالات الاعتقال طويلة الأمد

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالارتياح ما يفيد قيام السلطات السورية بالافراج عن الرئيس السورى السابق نور الدين الاتاسى فى اواخر اغسطس/آب بعد اعتقال دام اثنين وعشرين عاما .

وكانت المنظمة قد تلقت فى الاونة الاخيرة تقارير تشير إلى ان الدكتور الاتاسى البالغ من العمر ٦٣ عاما كان قد تعرض لازمة قلبية حادة فى آواخر ابريل/نيسان الماضى نقل على اثرها إلى مستشفى تشرين العسكرى بدمشق كما تبين اثناء علاجه انه يعانى من اورام بالغشاء المخاطى للامعاء تتطلب تدخلا جراحيا .

كما اثارت التقارير التى تلقتها المنظمة مزيدا من القلق حول الحالة الصحية لغالبية المعتقلين من مجموعة الإتاسى بسبب نقص الخدمات الطبية الملائمة وطول المدة التى امضوها رهن الاعتقال ، واشارت على سبيل المثال إلى ان محمد عيد عشاوى وزير الخارجية الأسبق (٦٢ عاما) يعانى من فقر شديد فى الدم وروماتيزم بالمفاصل وقرحة فى المعدة ، كما اوضحت ان حاكم الفايز العضو السابق بالقيادة القومية لحزب البعث السورى والذى لاحت مؤشرات تبشر باطلاق

سراحه بعد نقله من السجن فى اغسطس/ آب ١٩٩١ ووضعه تحت الاقامة الجبرية والسماح لاهله بالاقامة معه ، قد اعيد مرة اخرى الى سجن المزة العسكرى ويرجح انه مصاب باكتئاب حاد .

والمعروف ان المنظمة قد اجرت العديد من الاتصالات بالسلطات السورية لحثها على مراجعة قوائم المعتقلين السياسيين وتصفية حالات المئات من الاشخاص المعتقلين لامد طويل دون تهمة او محاكمة .. واعتبرت المنظمة ان قرارات العفو الصادرة فى آخريات العام الماضى والتى شملت اكثر من الفى معتقل تعد خطوة ايجابية هامة على طريق تصفية كافة حالات الاعتقال السياسى .

وتتطلع المنظمة الى ان يتسع نطاق البادرة الاخيرة باطلاق سراح الاتاسى ليشمل بقية المعتقلين من مسئولى الحكومة والقيادات السابقة لحزب البعث ، وكذا العديد من السجناء المحتجزين رغم انتهاء العقوبات الصادرة بحقهم ، والمئات من المعتقلين من قيادات سياسية مختلفة لسنوات طويلة دون تهمة او محاكمة .

محاكمة ٤٦٥ معتقلا سياسيا

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عددامن الشكاوى والتقارير التى تشير إلى ان السلطات السورية بدأت فى محاكمة اعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين سواء ممن مضى على اعتقالهم سنوات طويلة او ممن جرى اعتقالهم مؤخرا .

ووفقا لما تلقته المنظمة فان اجراءات المحاكمة تجرى فى اطار من السرية والتعتيم الاعلامى واوضحت الشكاوى ان السلطات السورية قد بدأت منذ اوائل مايو / آيار الماضى فى نقل المعتقلين السياسيين من سجون حلب وحمص، وتدمر إلى سجنى صيدنايا وعدرا بالعاصمة ، واضافت لذلك أن محكمة أمن الدولة العليا قد انعقدت برئاسة السيد فايز النورى لمباشرة التحقيق مع المعتقلين السياسيين ، وان التحقيقات قد شملت حتى نهاية يونيو/ حزيران معتقلى الاحزاب العلمانية وبشكل خاص ممن ينتمون الى حزب العمل الشيوعى ، والحزب الشيوعى ، فضلا عن التيار الناصرى والاخوان المسلمين .

وتقدر التقارير اعداد الذين تجرى محاكمتهم مؤخرا بنحو ٤٦٥ معتقلا سياسيا ، ذكر من بينهم الدكتور/ احمد فايز الفواز الامين العام المساعد للحزب الشيوعى ـ المكتب السياسى « معتقل منذ عام ١٩٨٠ » ، المهندس/ فاتح حاموس ـ عضو المكتب السياسى لحزب العمل الشيوعى « معتقل منذ ١٩٨٢ » ، نهاد نحاس عضو المكتب السياسى لحزب العمل الشيوعى « معتقل منذ ١٩٨٠ » ، الدكتور/ عبدالعزيز الخير عضو المكتب السياسى لحزب العمل الشيوعى « اعتقل فى فبراير/ شباط ١٩٩٢ » ، فضل السقال فنى بصحيفة تشرين « معتقل منذ سبتمبر/ ايلول ١٩٨٧ » .. وقد اوردت الشكاوى ان من بين الذين جرى استجوابهم لمحاكمتهم فى نفس الفترة المحامى رياض الترك الامين العام للحزب الشيوعى السورى ـ المكتب السياسى والمعتقل منذ ١٩٨٠ .

كما تلقت المنظمة قائمة تضم (١٠) من المعتقلين الناصريين الذين تقرر احالتهم إلى محكمة امن الدولة ومن بينهم د. خالد الناصر ودرويش الرومى ومحمد دقو المعتقلين منذ عام ١٩٨٦ بتهمة الانتماء إلى التنظيم الشعبى الناصرى ، وثلاثة من المحامين الذى اعتقلوا فى اوائل عام ١٩٩١ بتهمة التظاهر ضد القصف الجوى للعراق وعدد من الطلاب والمهندسين الذين اعتقلوا فى مايو/ آيار ١٩٩١ بسبب اصدارهم لبيان يدين التدخل الامريكى بالخليج .

وقد اثارت التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة قلقا بالغا حول طبيعة هذه المحاكمات ومدى تعارضها مع ما يقضى به الدستور السورى وما تمليه التزامات سوريا الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .. ويثار فى هذا الصدد ان قرار احالة المعتقلين الى محكمة امن الدولة قد استند إلى احكام المرسوم التشريعى رقم ٦ لعام ١٩٦٥ والتى تتضمن تجريم أية افعال تنطوى على « مناهضة مبادىء الثورة واهدافها » ، وتصل بالعقوبة فى بعض حالات التجريم الى حد الاعدام .. كما اشارت إلى عدم تقيد محكمة امن الدولة ـ بحكم طبيعتها الاستثنائية ـ بالمعايير الدولية التى تتطلبها المحاكمة العادلة وعلى وجه الخصوص الحق فى الاستئناف امام محكمة اعلى والعلنية والاستجابة لطلبات الدفاع والتحقق من ادعاءات التعذيب .

وقد ناشدت المنظمة ـ فور تلقيها هذه التقارير والشكاوى ـ السلطات السورية لوقف هذه المحاكمات الاستثنائية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة تحديد المواقف القانونية للمعتقلين تمهيدا لاطلاق سراحهم او احالتهم الى محاكم عادية تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التى يكفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه سوريا .

تنويـــه

تلقت المنظمة تصويبا لما ورد بنشرها الاخبارية (العدد ٥٠) من انباء بشمول العفو الرئاسى الصادر بسوريا فى ديسمبر ١٩٩١ لثلاثين شخصا من المتهمين فى قضية التنظيم الشعبى الناصرى بينهم الدكتور خالد الناصر والمحامى محمد دقو . وقد تضمن التصويب ان المفرج عنهم فى هذه القضية عشرون شخصا ولم يكن من بينهم المذكورين اللذين ما يزالا قيد الاعتقال مع ثمانية آخرين منذ عام ١٩٨٦ . والمنظمة وهى تنشر هذا التصويب تجدد مناشدتها للسلطات السورية لأطلاق سراح المذكورين وكذا كافة السجناء والمعتقلين بسبب ارائهم لأجل طويل دون تهمة أو محاكمة .

المملكة العربية السعودية

حد القتل لرجل بتهمة سب الله « جل جلاله »

اوردت صحيفة اليوم السعودية فى ١٩٩٢/٩/٤ بيانا لوزارة الداخلية السعودية بشأن تنفيذ حد القتل فى مواطن سعودى أقدم على سب الله « جل وعلا » جاء فيه ، أن المدعو صادق عبدالكريم مال الله ـ السعودى الجنسية أقدم على سب الله جل وعلا ، والقرآن الكريم ، ورسول الله صلى لله عليه وسلم . وفصل البيان ما ورد من سب ، وأضاف «ولأن هذا العمل ليس كمجرد الردة عن الاسلام ، بل إن هذا الجرم بوجب القتل ، ولا يدفع القتل عنه

توبة» . وأوضح البيان أن هذا الحكم قد صدر من المحكمة الكبرى بالقطيف ، وصدقت عليه هيئة التمييز ، ثم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، وصدر بأنفاذه أمر سام برقم ٨/١٤١ فى ٩٢/٢/٢٥ ، وأنه تم انفاذ القتل بالمذكور فى ٩٢/٩/٣ فى المنطقة الشرقية .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا تفصليا من اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان فى الخليج والجزيرة العربية جاء فيه أن صادق عبدالكريم مال الله كان قد اعتقل فى شهر ابريل ١٩٨٨ بتهمة رشق دورية للشرطة بالحجارة ، ومكث فى سجن مباحث الدمام ثلاثة أشهر ثم أخلى سبيله ، واستدعى فيما بعد للمحكمة الشرعية ، ووجه له القاضى تهمة تهريب كتاب الانجيل إلى السعودية ، فنفى التهمة عن نفسه ، ثم طلب منه القاضى اعتناق المذهب الرسمى وأن يعلن البراءة من المذهب الشيعى ، وأشار عليه بقراءة بعض الكتب التى تقدح فى معتقدات الشيعة .. وفى غضون أيام قلائل استدعى للمحكمة الشرعية فى القطيف ، وفاتحه القاضى فى الموضوع سالف الذكر ، وسأله عن تغيير مذهبه ، فرفض الاجابة ، فاقتاده رجال المباحث إلى سجن المباحث العامة بالدمام .

وينقل تقرير اللجنة الدولية عن سجناء سابقين كانوا مع صادق مال الله فى ذات السجن أنه لم يحقق معه كباقى السجناء ، بل كان وضعه مختلفا تماماً ، فقد وضع فى زنزانة انفرادية لمدة طويلة ، وفى غضون ذلك استدعى أمام القاضى نفسه لاصدار حكم بحقه أو أن يغير مذهبه الشيعى ، فرفض ، فسبه القاضى وسب مذهبه ، فرد عليه صادق بالمثل ، فأعيد على إثر ذلك للحبس الانفرادى وتعرض لتعذيب قاس . ثم نقل إلى السجن الجماعى ومكث هناك سنة كاملة ، تم خلالها الافراج عن معظم السجناء بعد صدور العفو الملكى فى شهر ابريل ١٩٩٠ ، فيما بقى هو مع بعض السجناء السياسيين رهن الاعتقال ، ثم أرسل فيما بعد إلى الرياض حيث مكث حتى موعد تنفيذ حكم الاعدام .

وعقّب تقرير اللجنة الدولية على اعدام المواطن السعودى صادق عبدالكريم مال الله بأنه سابقة خطيرة تأتى فى بداية العمل بالنظام الأساسى الذى أعلن فى مارس/آذار الماضى . وأن تنفيذ هذا الحكم بموجب التهمة الموجهة ـ بفرض ثبوتها ـ يعد مخالفة صريحة للمادة ٣٨ من النظام الأساسى التى تنص على أن «العقوبة شخصية ، ولا عقوبة ولا جريمة الا بنص شرعى ، أو نص نظامى ، ولا عقاب الا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامى » حيث أن الحكم قد صدر فى ٢٩ شوال ١٤١٢ هـ (١٩٩٢/٥/٢) بناء على تهمة وجهتها المحكمة الشرعية فى القطيف فى شعبان ١٤٠٨ هـ (ابريل ١٩٨٨) . وخلصت اللجنة من ذلك إلى اعتبار حكم الاعدام هذا جريمة يجب ان يحاسب عليها القانون كافة المتورطين فى هذه القضية ، وحذرت اللجنة من مغبة استمرار الاعدامات ضد المتهمين فى ظل غياب حق الدفاع كحق مشروع للمواطنين ضد التهم الموجهة اليهم كما تنص على ذلك كافة الدساتير العالمية ومواثيق حقوق الانسان .

ولقد توقفت المنظمة العربية لحقوق الانسان عند هذه القضية بأسى وقلق شديدين بوصفها انتهاكا للحق فى الحياة ، وتعتقد المنظمة أن عدم انضمام المملكة العربية السعودية أو غيرها من البلدان التى لم تنضم للعهدين الدوليين المعنيين أو المواثيق الدولية الأخرى لايعفيها من مسئولية الالتزام بالمبادىء الأساسية لحقوق الانسان . كما أن الحقوق الأولية للانسان ـ مثل الحق فى الحياة ـ تسبق الحديث عن تباين المرجعية فى مجال حقوق الانسان .

كما تنظر المنظمة بمزيد من القلق لوقائع هذه القضية بصفة خاصة ، وتعتقد أنها تنطوى على انتهاك للحق فى محاكمة عادلة ـ حيث لا تظهر المعلومات التى توافرت للمنظمة عن توافر الشروط الواجبة فى هذا المجال ، وأيضا للحق فى حرية الاعتقاد ، وترى المنظمة انه حتى مع ثبوت التهمة التى أوردها بيان وزارة الداخلية السعودية . والتى تغضب لها المنظمة أشد الغضب ، فانها تقف عاجزة عن قبول مبدأ اغلاق باب التوبة الذى اورده بيان وزارة الداخلية وهو مبدأ أتاحته الشريعة الاسلامية لأشد جرم يقع من مسلم وهو الردة واشترطت فيه استتواب المتهم قبل تنفيذ الحد .

قطر
اعتقال مواطنين بسبب المطالبة باصلاحات ديمقراطية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى تشير الى قيام السلطات القطرية باعتقال اثنين من المواطنين القطريين وهما محمد صالح الكوارى ، عيسى الغانم وذلك منذ العاشر من يوليو/ تموز الماضى واشارت الشكاوى إلى حرمان المواطنين المذكورين من الزيارات أو الاتصال بذويهم .

وتعتقد المنظمة ان الاجراءات التى طالت المذكورين قد اتخذت بحقهما بسبب مشاركتهما فى التقدم بعريضة فى آخريات العام الماضى الى سمو امير دولة قطر تتضمن المطالبة بتشكيل مجلس شورى منتخب تكون أولى مهامه وضع دستور دائم للبلاد يحدد حقوق وواجبات الحكومة والمواطنين .. وقد وقع على هذه العريضة اكثر من ٥٠ من المثقفين القطريين .

وقد سارعت المنظمة بمخاطبة السلطات القطرية المختصة فور تلقيها هذه الشكاوى وناشدتها اتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراح المذكورين او سرعة تقديمهما للمحاكمة مع كفالة الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا لضمان حقهما فى محاكمة عادلة ومنصفة .

هذا وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات القطرية فى وقت سابق معربة عن قلقها ازاء العديد من الضغوط التى مورست على عدد من الفعاليات السياسية والمثقفة التى شاركت فى التوقيع على العريضة ، حيث اشارت الشكاوى التى تلقتها المنظمة فى ذلك الوقت الى استدعاء بعضهم للتحقيق واحتجازهم لعدة ايام وسحب جوازات سفر عدد منهم واخطار بعضهم للتقدم باعتذارات مكتوبة عن مشاركتهم فى تقديم العريضة المشار اليها .. وناشدت المنظمة فى حينها السلطات القطرية كفالة حقوق المواطنين فى التعبير السلمى عن آرائهم واتاحة حقهم فى السفر والتنقل وكذلك تمتعهم بسائر الحقوق الاخرى المقررة دوليا .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

خطوات إيجابية نحو استئناف نشاط الرابطة التونسية

تلقت المنظمة بارتياح بالغ التطورات الجديدة الرامية لانهاء الخلاف بين الرابطة التونسية لحقوق الانسان والحكومة والنتائج الايجابية التى تحققت خلال اجتماع السيد الرئيس زين العابدين بن على ، ورئيس الجامعة الدولية لحقوق الانسان ، وممثل عن الرابطة ، واجتماع بعض قيادات الرابطة فى ٢٦ سبتمبر — أيلول ١٩٩٢ والذى خلص الى اعتبار مبادرة السيد الرئيس ، ونتائج اللقاء بينه وبين رئيس الجامعة الدولية لحقوق الانسان ايجابية ، وضرورة التفاعل مع ماتضمنته من اقتراحات تتيح عقد مؤتمر استثنائى للرابطة يحقق استعادة نشاطها والتأقلم مع قانون الجمعيات .

وتأتى هذه التطورات استطرادا لسلسلة من الجهود الدؤوبة نشطت خلالها المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربى لحقوق الانسان لانهاء الخلافات بين الرابطة والحكومة حول بعض التعديلات التى أدخلت على قانون الجمعيات . والتقى خلالها السيد الرئيس عدة لقاءات مع السادة محمد فائق أمين عام المنظمة وفاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب ، وحسيب بن عمار رئيس مجلس إدارة المعهد العربى لحقوق الانسان ، وتوفيق بودربالة ممثل الرابطة التونسية .. تتجه الجهود للاعداد لمؤتمر استثنائى فى وقت قريب يمكنها من استعادة نشاطها القانونى ، ودورها التاريخى .

رئيس المنظمة يلفت الانتباه إلى أربع قضايا فى اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

شارك الاستاذ اديب الجادر رئيس المنظمة فى اجتماعات الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التى عقدت بجنيف فى الفترة من ٣ — ٢٨ اغسطس / آب ١٩٩٢ .. وقد استعرض رئيس المنظمة فى مداخلته امام اللجنة ابرز الانتهاكات التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة ، كما عرض إلى مشكلات حقوق الانسان بالعراق ودعا إلى ايلاء مزيد من الاهتمام لتطبيق قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ الذى تضمن مطالبة العراق بوقف القمع الذى يتعرض له المدنيون ومناشدة كافة المنظمات الانسانية للمساهمة فى جهود الاغاثة وتخفيف المعاناة عن الشعب العراقى .. كما لفت الانتباه إلى المشكلات الاجتماعية والانسانية « للبدون » فى الكويت والتى ازدادت حدة مع تداعيات حرب الخليج .. وقد اثارت المداخلة كذلك ، مشكلات المجاعة بالقرن الافريقى والصعوبات التى تواجه جهود الاغاثة فى كل من السودان والصومال .

.. وأمين عام المنظمة يركز على إبعاد الفلسطينيين أمام اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية للتنسيق حول القضية الفلسطينية

شارك الاستاذ محمد فائق الأمين العام فى اجتماعات اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية للتنسيق حول القضية الفلسطينية فى الفترة من ٢٦ — ٢٨ أغسطس / آب . تعرضت مداخلة الأمين العام فى الاجتماع لحالة حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، والانتهاكات العميقة التى تتعرض لها حقوق الشعب الفلسطينى ، مع تركيز خاص على ظاهرة الابعاد بالنظر لطابعها الخاص . وقد ميزت المداخلة بين ثلاث مظاهر لهذا الانتهاك : الابعاد بأوامر ادارية ، وما يمكن تسميته بالطرد الاختيارى ، وظاهرة تشتيت الأسر بزعم انتهاء إقامة أفرادها او بالرفض المستمر لطلبات الاسر والتى اسفرت عن حرمان عشرات الالاف من الفلسطينيين من الاقامة مع اسرهم فى الاراضى المحتلة . وقد دعا الامين العام فى نهاية مداخلته المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولى للضغط على اسرائيل لاثبات حسن نواياها تجاه السلام ، باجراءات محددة لوقف انتهاكات حقوق الانسان فى فلسطين وفى مقدمتها اطلاق سراح المعتقلين ووقف الاستيطان غير المشروع فى الاراضى المحتلة ووضع حد نهائى لسياسة الابعاد بكافة صورها والسماح بعودة المبعدين عن وطنهم .

المنظمة تحث اللجنة الفرعية بالأمم المتحدة على توفير ضمانات حقوق الانسان فى فلسطين

شاركت المنظمة فى اعمال الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية لحقوق الانسان بالامم المتحدة بجنيف .. وقدم أحمد برتو ممثل المنظمة بيانا حول انتهاك حقوق الانسان الفلسطينى بالاراضى المحتلة . أوجز مظاهر الانتهاكات التى تشهدها الأراضى المحتلة كالتكثيف غير المسبوق لاعمال القتل الموجهة ضد الفلسطينيين على يد الوحدات الخاصة او فرق الموت .. واستمرار تعرض المعتقلين الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة .. وقد وصف البيان اوضاع حقوق الانسان فى الارض المحتلة بانها فى حالة « تدهور عام كنتيجة تراكمية للممارسات الوحشية التى طالما مارستها قوات الاحتلال لقمع الانتفاضة » . كما ركز البيان على ظاهرة الاعتقال الادارى والحبس الانفرادى بدون تهمة لمدة تصل إلى ثلاثين يوما بدون السماح لمحام او اسرة المعتقل بزيارته .. أورد البيان ان ثلاثين فلسطينيا قد لقوا حتفهم داخل معسكرات الاعتقال الاسرائيلية منذ بداية الانتفاضة وحث اللجنة على توفير ضمانات حقوق الانسان الفلسطينى ولفت انظار العالم لمعاناته .

المعهد العربى لحقوق الانسان يحوز جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الانسان

تلقت النشرة ، وهى ماثلة للطبع نبأ فوز المعهد العربي لحقوق الانسان بجائزة المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» لتدريس حقوق الانسان . أصدرت الأمانة العامة بيانا صحفيا ، عقب تلقيها هذه الأنباء . وتعد أسرة التحرير تقريرا شاملا عن المعهد والجائزة ينشر فى العدد القادم . نهنىء أسرة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وهيئة المعهد ، والأخ الأستاذ حسيب بن عمار رئيس مجلس إدارته .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان — مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82, 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود — جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.